

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –
كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية: ماستر تخصص: طاقة ومناجم

مقياس: آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية

من إعداد: د. لبنى عبد الكريم

السداسي الثالث
السنة الجامعية – 2025 /2024 –

الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم

الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم

من خلال هذا الفصل يتم التعرض للأنشطة المنجمية التي حددها القانون 05 / 14، والتطرق لنظام الصلح والتراضي التي قد تنجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسات العمومية الوطنية، أو الصلح والتراضي أو التحكيم بين المؤسسات العمومية الوطنية والأشخاص المعنوية الأخرى التي تخضع للقانون الأجنبي، وبالتالي يتم تقسيم هذا الفصل إلى محاورين:

المحور الأول: النشاطات المنجمية وفق القانون 05 / 14

المحور الثاني: تسوية النزاعات المنجمية (تسوية ودية، تسوية قضائية)

المحور الأول: النشاطات المنجمية وفق القانون 05 / 14:

بالنظر للأهمية التي يحتلها قطاع المناجم من الناحية الاقتصادية، فقد خصّها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية خاصة تحدد من خلالها الأنشطة المنجمية واشترط لممارستها الحصول على تراخيص منجمية، حيث يتم من خلال هذا المحور التعرض للتقسيم القانوني للأنشطة المنجمية حسب ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 05 / 14 المتعلق بالمناجم.

أولاً: المنشآت الجيولوجية:

اعتبر المشرع الجزائري المنشآت الجيولوجية نشاط منجمي باعتباره أنّ أشغال المنشآت الجيولوجية هي الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لاسيما من خلال رسم الخرائط الجيولوجية بالاستعانة بمختلف الأنظمة الجيولوجية.¹

حيث تتكون المنشآت الجيولوجية من الأنشطة التالية:²

- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- الجرد المعدني.
- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 05 / 14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 جانفي سنة 2014 المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 23 من القانون 05 / 14 نفسه.

حيث إنّ المنشآت الجيولوجية هي نشاط داعم ذو منفعة عامة موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وكأنه نشاط تمهيدي لأنشطة البحث والاستغلال. ويمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية بناء على رخصة تقدمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، حيث تتضمن هذه الرخصة اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقرر إنجازها،¹ كما تحدد المواد من 25 إلى 35 إجراءات تسليم هذه الرخصة وكيفية استغلالها.

وتتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية وكالة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، وذلك تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمناجم.

ثانيا: البحث المنجمي:

ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين التنقيب المنجمي، الاستكشاف المنجمي.²

1. التنقيب المنجمي:

عرّف المشرع الجزائري التنقيب المنجمي بموجب نص المادة 19 من القانون 05 / 14، حيث يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية التعرف حسب امتداد منطقة التنقيب وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث بالتنقيب عن مؤشرات لخام معدني نوعي أو التنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية، حيث يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.³

وبالتالي يتمثل التنقيب المنجمي في فحص سطح الأرض باستعمال تقنيات معينة تنبئ بوجود خامات معدنية وتتمثل هذه الفحوصات في الفحص الطبوغرافي أم ما يعرف بالتضاريس ومنها التضاريس الجبلية التي تترجم في خرائط طبوغرافية، تضطلع بإنجازها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وتظهر أشكال معينة كالتلال والجبال، حيث يمكن معرفة الطول الخاص

¹ - المادة 25 من القانون 05 / 14 السابق.

² - المادة 18 من القانون نفسه

³ - المادة 19 من القانون نفسه.

بمنحدرات الجبال وبنية وتكوين المنحدر وموقعه، والفحص الجيولوجي الذي هو عبارة عن دراسة ديناميكية حركية للأرض والتطورات التي تمر بها ومصادر الطاقة المختصة فيها وهي تعتمد على دراسة الصخور في ذلك للتحقق من العمليات الحيوية التي أسهمت في تشكيل تلك القطعة الأرضية، إضافة إلى الفحص الجيوفيزيائي الذي يقصد به علم فيزياء الأرض التي تهتم بدراسة باطن الأرض مثل قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة والجاذبية وغيرها.¹

2. الاستكشاف المنجمي:

حيث عرّف المشرع الجزائري نشاط الاستكشاف المنجمي في نص المادة 20 من القانون 14/05 في أنه يتمثل في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية (الباطنية) المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر العميق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمدن، والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكامن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها، وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.²

الملاحظ من هذا التعريف أنّ المشرع اشترط مجموعة من الدراسات، التي يتم القيام بها في إطار البحث المنجمي في مرحلة الاستكشاف وهذا راجع إلى طبيعة النشاط في حد ذاته، لأنه من غير المعقول الشروع في عملية الاستكشاف دون تقديم ما يثبت وجود المواد المعدنية في مكان النشاط.

وفي الأخير يمكن القول أن نشاط البحث المنجمي هو نشاط بحثي اقتصادي، يتطلب القيام بمجموعة من الدراسات والأشغال ويمارس عبر مرحلتين التنقيب والاستكشاف على التوالي في نظامي المناجم والمقالع.³

ثانياً: الاستغلال المنجمي:

عرّف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي ضمن نص المادة 21 من القانون 14/05 وحدد أنشطته، حيث يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال

¹ - إلهام بخوش، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، سبتمبر 2022، ص، ص، 195، 196.

² - المادة 20 من القانون 14/05 السابق.

³ - إلهام بخوش، المرجع نفسه، ص 197.

الإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض حيث إنه بذلك نجده يشمل الاستغلال المنجمي النشاطات التالية:¹

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
 - استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
 - الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
 - نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.
- وتعتبر نشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية، لا يمكن ممارستها إلا بناء على ترخيص منجمي،² إما ترخيص بتحديد نشاط البحث المنجمي، أو ترخيص للاستغلال المنجمي حسب نشاطه.
- ويتم تسيير النشاطات المنجمية سواء في مرحلة البحث أو مرحلة الاستغلال من قبل الوكالة الوطنية التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتدعى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

¹ - المادة 21 من القانون 05 / 14 السابق.

² - المادة 11 من القانون 05 / 14 السابق.

المحاضرة العاشرة:

المحور الثاني: تسوية النزاعات المنجمية (تسوية ودية، تسوية قضائية)

قد يترتب على الأنشطة المنجمية المختلفة نزاعات ترتبط بتنفيذ بنود العقود المتعلقة بهذه النشاطات المنجمية، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري حدد في نص المادة 76 من القانون رقم 14/05 المتعلق بالمناجم كيفية تسوية هذه النزاعات سواء بالطريق الودي أو القضائي.

أولاً: التسوية الودية (التراضي، التحكيم)

استناداً إلى نص المادة 76 من القانون 14/05 المتعلق بالمناجم فإنه في حالة وقوع نزاع يترتب عن الأنشطة المنجمية يمكن اللجوء لتسويته بطريقة ودية، إما بالتراضي أو التحكيم:

1. التراضي:

الحالة الأولى: حسب الفقرة الأولى من نص المادة 76 من القانون 14/05 في حالة وقوع نزاعات في النشاطات المنجمية بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية أخرى بسبب تفسير أو تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية (عملياً تتعلق بالمنازعات الناشئة عن إجراءات التراخيص لممارسة الأنشطة المنجمية) فإنها تكون تسوية هذه النزاعات عن طريق التراضي، وبالتالي يعتبر التراضي طريق ودي لتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة المنجمية القائمة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمؤسسات الاقتصادية أو العمومية.¹

الحالة الثانية: بالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 76 من القانون 14/05 فإنه في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تنفيذ أو تفسير أحكام عقود الأنشطة المنجمية، فإنها تتم التسوية الودية بالتراضي حسب ما هو منصوص عليه في العقد، أي أنه هنا يجب أن يتضمن العقد بند خاص يشير إلى تسوية النزاعات المترتبة عن العقد بالتراضي.²

الحالة الثالثة: حسب ما تم النص عليه في المادة 76 فقرة ثالثة من القانون 14/05 فإنه في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع

¹ - راجع المادة 76 الفقرة 01 من القانون 14/05 السابق.

² - راجع المادة 76 الفقرة 02 من القانون 14/05 السابق.

للقانون الأجنبي بسبب تفسير أو تنفيذ أحكام العقد المتعلق بالنشاط المنجمي، فإنه تلقائيا يتم اللجوء إلى التسوية الودية عن طريق التراضي وفقا للشروط المحددة في العقد مسبقا.¹

2. التحكيم:

يعتبر التحكيم إجراء ودي لتسوية النزاعات في المسائل التجارية الداخلية أو الدولية حسب ما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع للقانون 05 / 14 لاسيما نص المادة 76 الفقرة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على إجراء تسوية النزاعات المترتبة عن تنفيذ أو تفسير العقود المبرمة في مجال الأنشطة المنجمية بالتحكيم التجاري الدولي؛ في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي أجنبي ولم يتم التوصل لحل لهذا النزاع عن طريق التراضي، فإنه يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي وفقا للبند المحددة في العقد، أي أنه يجب أن تتم الإشارة إلى التحكيم كإجراء ودي لتسوية النزاعات المنجمية في بنود العقد كما هو الشأن بالنسبة للتراضي، ويتم الفصل في هذه النزاعات وفقا للقانون الجزائري.²

ثانيا: التسوية القضائية:

الأصل في النزاعات المنجمية أنه يتم تسويتها بطريقة ودية لاسيما عن طريق التراضي أو التحكيم، وحسب نص المادة 76 من القانون 05 / 14 في حالة عدم التوصل إلى حل رضائي للنزاع بين أطراف العقد فإنه يتم عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا، لاسيما في حالة وقوع نزاع بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية أخرى بسبب تفسير أو تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، أو في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تنفيذ أو تفسير أحكام عقود الأنشطة المنجمية، وتخضع هذه المنازعات للاختصاص القضائي النوعي والإقليمي الجزائري لأنه يعرض النزاع المنجمي أساسا على القضاء في المنازعات المنجمية الداخلية.³

¹- راجع المادة 76 الفقرة 03 من القانون 05 / 14 السابق.

²- راجع المادة 76 فقرة 03، 04، من القانون 05 / 14 السابق.

³- راجع المادة 76 فقرة 01، 02، من القانون 05 / 14 السابق.